حقوق قضاة مجلس المحاسبة

لم يخصص المشرع الجزائري حقوقا لفئة معينة من قضاة مجلس المحاسبة وفق ترتيبهم السلمي دون فئة أخرى، الأمر الذي يفهم منه أن جميع الحقوق المنصوص عليها في قانونهم الأساسي تخاطب كل أصناف قضاة مجلس المحاسبة بمن فيهم القضاة المتربصون ، وعموما تتمثل تلك الحقوق في:

أولا: حق الحماية: إن حق الحماية المكفول للقضاة بوجه عام وقضاة مجلس المحاسبة على وجه الخصوص كان يجد أساسه الدستوري في ما كانت تنص عليه المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بآداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ، وبقي مبدأ حماية القاضي مكفول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال أحكام الفقرة الرابعة من المادة 172 الواردة تحت الفصل الرابع من الباب الثالث منه، وقد تدخل المشرع مرة أخرى ليكرس هذه الحماية لقضاة مجلس المحاسبة[1].

إن تكريس حق الحماية يعتبر أمر حتمي بالنسبة قاضي مجلس المحاسبة على وجه الخصوص، ذلك أن القاضي لا يمكن أن يمارس عمله بكل قوة ونزاهة وموضوعية إلا بضمان حمايته من كل أشكال الضغوط، وبالتالي يتحقق له الاطمئنان في آداء واجبه المقدس[2].

وبناء عليه يقع على الدولة واجب حماية قاضي مجلس المحاسبة من كل التهديدات أو الاهانات أو السب أو القدح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها، والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك[3].

---

[1] – راجع المادة 8 من القانون 23/95 ، مصدر سابق، ص 12.

[2] – مروك نصر الدين، (حصانة القاضي وحصانة المحامي)،حوليات جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد1، 1998، ص 13.

[3] – راجع المادة : 9 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

يفهم من ذلك أن الحماية المقصودة هنا تتراوح بين أن تكون الحماية من الاعتداءات اللفظية أو المعنوية المسيئة أو الاعتداءات المادية، وهما الصورتين المشمولتين بالحماية الجزائية بالنسبة لعمل القاضي بوجه عام وقاضي مجلس المحاسبة على وجه الخصوص، حيث وبالرجوع الى أحكام قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أنه يجرم أفعال الاهانة والتعدي التي تطال الموظفين ومؤسسات الدولة ومنها إهانة القاضي بالقول أو الاشارة أو بإرسال أو تسليم أي شيء بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، حيث تعتبر كل صور تلك الأفعال جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين ومن وبغرامة من 20000الى 100000 دج أو بإحداهما[4].

كما جرم فضلا على ذلك الاعتداء بالعنف أو القوة الذي يطال أحد القضاة عند مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة ذلك ، حيث أضفى عليه تارة وصف الجنحة وعاقب عليه بعقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات ، كما أضفى عليه تارة أخرى وصف الجنحة إذا ترتب على الاعتداء جرح أو بتر لأحد الأعضاء أو أدى الى الوفاة حيث تتراوح العقوبة من السجن عشرين سنة إلى السجن المؤبد وقد تصل إلى حد الاعدام[5].

ولا تتوقف حماية قاضي مجلس المحاسبة عند حدود ما سبق بيانه، بل يكون للدولة واجب تعويض الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول ، وتحل في هذه الحالة محل الضحية في إستيفاء حقوقها ، كي تستعيد المبالغ التي سبق دفعها لقاضي مجلس المحاسبة، ويكون للدولة فضلا على ذلك الحق في التماس الدعوى المباشرة لنفس الغاية، كما يمكنها أن تمارسها عند الحاجة بصفتها مدعية بالحق المدني لدى المحاكم الجزائية[6].

---

[4]– أنظر: المادة 144 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49، بتاريخ 1966/6/11.

[5] –أنظر: المادة 148 من المصدر نفسه.

[6] – راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة: 9 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

ثانيا: حق الاستقرار: يعتبر حق استقرار القاضي من أهم الحقوق التي يتمتع بها، وهو يمثل حصانة للقاضي وتدعيما لفكرة استقلاليته، ومن هنا جعل المشرع الجزائري حق الاستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية ، وتبعا له لا يجوز تحويل قاضي مجلس المحاسبة بما قد يترتب عليه من تحويل الاقامة المهنية دون موافقته ، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها مجلس قضاة مجلس المحاسبة هذا التحويل لضرورة المصلحة العامة[7].

غير أن الاشكال الذي يثار في هذا الخصوص يتعلق بكيفية تفعيل ممارسة حق الاستقرار بالنسبة لقاضي مجلس المحاسبة في الوقت الذي يتبين لنا فيه أن مجلس المحاسبة هيئة واحدة ومستقلة عن باقي الجهات القضائية الأخرى في الدولة من حيث طريقة تشكيلة وشروط الانضمام اليه والتي يمكن أن يكون فيها قاضي مجلس المحاسبة بالنسبة لها محل تحويل، ونقل، حيث وباستقراء أحكام القانون الأساسي للقضاء يتبين لنا أن تكريس حق الاستقرار وعدم قابلية نقل القاضي يرتبط بالخدمة الفعلية للقاضي التي تتحقق متى كان معينا بصورة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك بإحدى الجهات القضائية، أو مصالح وزارة العدل، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، المصالح الادارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.[8].وتبعا لذلك لا يمكن أن يكون قاض الحكم الذي مارس خدمة فعلية موضوع نقل أو تحويل بين الوظائف السابقة متى مارس هو الآخر خدمة فعلية مدة 10 سنوات[9].

وهو ما لا يمكن إسقاطه على حق الاستقرار الذي كفله المشرع للقاضي مجلس المحاسبة، خاصة وأنه قيده بوضعية تسمى **وضعية الخدمة الفعلية،** وربط هذه الأخيرة بضرورة تعيين القاضي بصفة نظامية في إحدى رتب سلك قضاة مجلس المحاسبة المحددة قانونا، ويمارس فعليا رتبة من الرتب بالغرف لوطنية أو الغرف ذات الاختصاص الاقليمي، أو بالمصالح الادارية والتقنية لمجلس المحاسبة[10].

---

[7] – راجع المادة: 11 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

[8] – أنظر: المادة 74 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مصدر سابق ، ص 21.

[9] – أنظر: المادة 26 من نفس القانون، ص 15.

[10] – أنظر: المادة 39 من القانون 23/95 ، مصدر سابق، ص 15.

وهذا يدل على أن ضمان وكفالة حق الاستقرار الوظيفي بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة لا يتحقق بنفس النمط والأسلوب مقارنة بالقضاة الخاضعين للقانون الأساسي للقضاء، ومرد ذلك أن عدم جواز نقل وتحويل قاضي مجلس المحاسبة لن يتحقق بداهة إلا داخل دوائر مجلس المحاسبة نفسه، مما يعني أن مدلوله ونطاقه أخص وأضيق ويفتح باب التأويل[11]، كما يعني من ناحية أخرى أن عبارة **تحويل يترتب عليه تغيير الاقامة المهنية...** الواردة في منطوق المادة 11 من القانون 23/95 تصبح دون جدوى.

ثالثا: الحقوق ذات الطبيعة المالية والمادية: ويقصد بها الحقوق المترتبة على ممارسة الوظيفة وهي حق قاضي مجلس المحاسبة في الحصول على مرتب شهري وتعويضات تتناسب وحجم الصلاحيات المنوطة به، وبما يضمن استقلاليته ونزاهته، والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع ميز بين المرتب الذي يحصل عليه رئيس مجلس المحاسبة، وبين مرتب باقي الأعضاء الآخرين[12]، إلى جانب ذلك فللقاضي مجلس المحاسبة الحق في الاستفادة من أيام العطل والراحة وفق التشريع الجاري العمل به المنظم للأعياد الوطنية والرسمية والدينية، وكذا العطل الأسبوعية والسنوية[13].

---

[11] – حيث أن ذلك يتصور متى تم نقل القاضي من غرفة وطنية إلى محلية أو العكس ، أو أن يتم النقل بين الغرف المحلية ، أما إذا كان النقل يتم بين الغرف الوطنية نفسها ، فذلك لا يصطدم حتما حسب تأويل نص المادة بحق الاستقرار الذي يشترط أن يترتب عليه تغيير مقر الاقامة المهنية ، وتبعا لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان في مقدور مجلس قضاة مجلس المحاسبة أن يقرر نقل القاضي من غرفة وطنية إلى أخرى حتى لو تجاوز مدة 10 سنوات خدمة فعلية طالما أن ذلك لا يؤثر عللا تغيير مقر الاقامة المهنية ولا يمس بالتالي بحق الاستقرار.

[12] – راجع المادتين: 13، 14 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

[13] – راجع المادة 16 من نفس القانون ص، 13. / وراجع كذلك النصوص القانونية والتنظيمية المحددة للعطل التالية :

– القانون رقم 378/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقائمة الأعياد القانونية المعدل والمتمم وفق آخر تعديل بالقانون 06/05 المؤرخ في 2005/04/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30 بتاريخ 2005/04/27.

– الأمر 77/76 المؤرخ في 1976/08/11 المتضمن تحديد العطلة الأسبوعية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 66 لسنة 1976.

– القانون رقم 08/81 المؤرخ في1981/06/27 يتعلق بالعطل السنوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 بتاريخ 1981/06/30.

1- الحق في ممارسة العمل النقابي: يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحق في مزاولة النشاط النقابي[14]،والهدف من ذلك هو الدفاع عن القاضي مهنيا في وظيفته لتدعيم إستقلاليته[15].وهذا يدل أن العلاقة قائمة بالضرورة بين تكريس حق الحماية لقاضي مجلس المحاسبة من كل ما قد يؤثر عليه وفق ما سبق بيانه، وبين وضع هذه الحماية موضع التنفيذ من خلال النشاط النقابي الذي يصون ويدافع عن مهنته وشرفه واعتباره.

ومع ذلك يبقى الحق النقابي ليس مطلقا للقاضي يمارسه كيف يشاء، بل قيده المشرع ببعض القيود يتعين على القاضي مراعاتها عند ممارسته لهذا الحق[16].

وتتعلق تلك القيود أساسا بضرورة مراعاة واجب التحفظ، فضلا على عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يوقف سير مجلس المحاسبة[17]، وإقرار هكذا قيود يعتبر أمر ضروري خاصة عند إستعمال حق الاضراب بإعتباره أحد الوسائل التي يمارس بها العمل النقابي حتى لا يكون الاضراب مدعاة للتأثير على وظيفة قاضي مجلس المحاسبة، نتمسك بهذا الموقف في الوقت الذي نعلم فيه أن المشرع من خلال القانون 23/95 لم ينص بشكل قاطع على إمكانية ممارسة حق الاضراب كما لم يمنع أو يحضر ذلك، وهذا خلافا للقانون الأساسي للقضاء[18]

---

[14] – راجع المادة: 15 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 13.

[15] – مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 131.

[16] – جمال غريسي، (حقوق القاضي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي ، العدد12، جانفي 2016، ص 128.

[17] – راجع على التوالي نصوص المواد : 19، 21، 26 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 13.

[18] – حيث وباستقراء أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 11/04 الواردة تحت الفصل المتعلق بالواجبات نجدها تمنع القاضي من المشاركة في أي اضراب أو التحريض عليه واعتبر ان كل محاولة لذلك تفسر على أساس إهمال المنصب تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية ، حيث يلاحظ أن المشرع تعامل مع محتوى هاته الفقرة على أساس أنها قيد أو التزام مفروض على ممارسة العمل النقابي ، مما يدل حتما على أن العمل النقابي بالنسبة للقضاة المنتمين الى الهيئات القضائية الخاضعة للقانون الأساسي للقضاء يتم بكل الصيغ والآليات الممكنة باستثناء أسلوب الاضراب الذي يعتبر محضورا بالنسبة لهم.

إضافة للحقوق السابقة تعترف المادة 18 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة بحق القاضي في التكوين وتحسين المستوى بهدف تجديد معلوماته.

ولغرض ضمان تمتع القاضي بمجلس المحاسبة بكل الحقوق المبينة من قبل مكنه المشرع من آلية الدفاع عنها والمطالبة بها، وهو ما يعتبر في نظرنا حق إضافي ويأتي تتويجا للاعتراف بها، حيث يمارس هذا الحق من خلال إخطار مجلس قضاة مجلس المحاسبة بموجب عريضة متى تبين للقاضي أنه متضرر بحرمانه من إحدى الحقوق المقررة قانونا له، ويتعين على مجلس قضاة مجلس المحاسبة في هاته الحالة أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له[19].وحسن ما فعل المشرع هنا خاصة وأن مجلس قضاة مجلس المحاسبة يمثل الملاذ والهيئة التي يجب أن تحمي حقوق القضاة مثلما هي مكلفة بمراقبة مسارهم ومدى قيامهم بواجباتهم.

[19] – راجع: المادة: 17 من نفس المصدر.